ما ينقل به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به علينا ولم يؤثر من ذلك
جملة. وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة و
استناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر. **وقالت** فرقة اخرى
بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك اذ لم يحل الوجهين
منهما العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي. **وقالت**
فرقة ثالثة انه كان يشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف
بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة
فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم
فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها
مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة
ولا حجة لهم في ان عيسى آخر الانبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها اذ لم
يثبت لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام ولا حجة ايضا للآخر في قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب
على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية
شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة
الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء
غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية
واما من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله

اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي
فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية
ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان
في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة
عليه فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء
ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم
الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه
اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكر نا
الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام وعصمته من جوازه عليه
قصدا او سهوا فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة
فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو
هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث
السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحاق وذهب الاكثر
من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية
سهوا وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلوة
وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في
القول ومخالفة ذلك تناقضها **فصل** واما السهو في الافعال فغير مناقض
لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات
البشر كما قال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه عليه السلام سبب افادة علم و
تقرير شرع كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)